بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـــادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٠ / اتحادية /تمييز / ٢٠٠٦
إعلام / ٢٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتـــاريخ ١١ /ربيـــع الثـــاني/١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من الســـادة القضـــاة أحمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشـــون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميـــز / المدعـــــي / إبراهيم جاسم محمد القيسي .
المميز عليه/ المدعى عليه / وزير البلديات والأشغال العامة – إضافة لوظيفته.

أقام المدعي دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بعنـــوان (رفـــع الضـــرر بســـبب التعسف في استخدام السلطة) وبدلالة المواد (٧/ثانيا" /هـــ) مـــن قـــانون مجلـــس شورى الدولة (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ وبدلالة المادة (٢/٣٨) مرافعـــات وادعـــى بـــان فروع المدعى عليه (المديرية العامة للبلديات والمديرية العامـــة للتخطـــيط العمرانـــي والمفتش العام لوزارة البلديات) حيث انه لم يبدءوا أي إجراء قانوني لرفـــع الضـــرر عن (٨٠ مواطن) بضمنهم المدعي والمتضررين من جراء تعسف النظام البائـــد فـــي استخدام السلطة وذلك بالقرار رقم (١١٨١) لسنة ١٩٨٢ بهدم منشات قائمة منذ عام ١٩٦١ وملحقة بـــثمانين دار مشيدة وذلك لحساب وزارة الدفاع وواقعة خارج حـــدود البلدية في تاريخ الهدم (١٩٨٣/٦/٥) ومشغولة من قبل المتضـــررين بفيضـــان عـــام ١٩٥٨ الذي أصاب ناحية السعدية في عام ١٩٥٨ . كما وان فرع المـــدعى عليـــه (مدير عام التخطيط العمراني) قد قام بوضع تصميم أساسي جديد للمدينة ومغاير

((يتبع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـــادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٠ / اتحادية /تمييز / ٢٠٠٦
إعلام / ٢٩

للتصميم الأساسي (٩٥٥) لسنة ١٩٨٤ مما تسبب في استمرار الضرر ولم يعرض التصميم على المجلس البلدي في الناحية لإصدار القرار به بعد مطابقتـــه علـــى ارض الواقع كما إن فرع المدعى عليه (مدير عام البلديات) قد قام بإخفاء التصميم القطـــاعي السكني (١٠٣٨) لسنة ١٩٨٣ المثبتة بموجب الفضلات التي شيدت عليهـــا المنشـــات منذ عام ١٩٦١ وكذلك إخفاء التصميم المعدل (١٠٣٨ أ) لسنة ١٩٩٣ ووضع تصميم قطاعي سكني مغاير لها رغم تثبيت الفضلات في دائرة التسجيل العقـــاري ولا زالـــت مفرزة في الدائرة المذكورة ٠ كما وان فرع المدعى عليه (مدير عام البلديات) قد قام بهدم المنشات القائمة الملحقة بالدور وهي خارج حدود البلدية وذلك فـــي ١٩٨٣/٦/٥ وإدخالها ضمن حدود البلدية بموجب التصميم الأساسي لمدينة السعدية (٩٥٥ أ) لسنة ١٩٨٤ أو سجل إفرازها بموجب الكتاب(٢١٧٤١) في ١٩٨٤/١١/٢٠ بعد مضي عام على هدمها وهي خارج حدود البلدية لكون الدور الأصلية الحكومية قد ملكت لأصحابها مجانا" من قبل المديرية العامة لعقارات الدولة ودائرة عقارات ديالى كونهم متضـــررين من فيضان ١٩٥٨ علما" بأنه قد اتخذت الإجراءات القانونية بحق مدير البلدية وكالـــة عن هدمه المنشات بتصرف غير قانوني ٠ وقد تم عـــرض الموضـــوع علـــى دائـــرة المفتش العام لوزارة البلديات ونشر الموضوع في جريدة الصباح في العدد(٣٢) فـــي ٢٠٠٤/٨/٤ وقدم طلب مباشر لمكتب المفتش العام سنة ٢٠٠٣ وآخر ســـنة ٢٠٠٤، وعليه طلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامـــه بتعـــديل التصـــميم الجديـــد بموجـــب التصـــميمين (١٠٣٨ و١٠٣٨ أ) لســـنة ١٩٨٣ وتحميلـــه كافـــة المصاريف والرسوم

((يتبع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

١٠ / اتحادية /تمييز / ٢٠٠٦
إعلام / ٢٩

. فسجلت الدعوى بعدد (٢٣/قضاء إداري/٢٠٠٦) وصدر فيها حكماً حضورياً قضى بإبطال استدعاء الدعوى وتحميل المدعي ثلث أتعاب المحاماة . وصدر الحكم في ٢٠٠٦/٣/٢٩ . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٥ وللأسباب التي وردت فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لان المميز (المدعي) كان قد تبلغ في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٠٦/٣/١٥ بالحضور في يوم المرافعة المصادف ٢٠٠٦/٣/٢٩ إلا انه لم يحضر رغم تبلغه وفق الأصول ولم يخبر المحكمة بمعذرة مشروعة عن تغيبه وقد أكد عدم حضوره في اليوم المعين للمرافعة في عريضته التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة والمؤرخة في ٢٠٠٦/٤/٥ لذا فأن ذهاب المحكمة في حكمها المميز إلى الحكم بأبطال عريضة الدعوى مع تحميل المميز (المدعي) ثلث أتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه وذلك بناءاً على طلب وكيل المدعى عليه قد جاء صحيحاً ومتفقاً وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١/ربيع الثاني/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٨ م.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا